التي لا تخرج عن الملة وانكر القاضي جواز اطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر قال في تصحيح الفروع والصواب رواية حنبل وحملها بعضهم على المستحل وروي عن احمد أنه كان يتوقي الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا ويمر بها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة ويصح إسلام مميز ذكر أو أنثى عقله أي الاسلام بأن علم أن ا تعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة لإسلام علي وهو ابن ثمان سنين وعد ذلك من مناقبه وسبقه وقال رضي ا عنه سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي ويقال إنه أول من أسلم من الصبيان ومن الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن العبيد بلال وقال عروة أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين ولقوله صلى ا عليه وسلم من قال لا إله إلا ا دخل الجنة والصبي داخل في ذلك ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج ولأن ا دعا إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام فلم يجز منعه من إجابة دعوة ا وسلوك طريقها لا يقال الاسلام يوجب الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه لأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة محصنة للمال والميراث والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ثم أن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدارين وتصح ردته أي المميز فان أسلم وهو يعقله حيل بينه وبين كفار صونا له لضعف عقله فربما أفسدوه فان قال بعد إسلامه لم أرد ما قلت فكما لو ارتد أي لم يبطل إسلامه بذلك ولم يقبل منه لأنه